

معدل النمو السكاني يتفق مع متطلبات المخطة العامة للتنمية: ووضع المخطة العامة لتنظيم الأسرة ، ووضع البرابع الزمنية للتنفيذ ، وتنسيق التعاون بين جميع الجهات المعنية التي تساهم في تنفيذ برابع تنظيم الأسرة بما يحقق التكامل في أدائها ومدتها بالمشاركة والخبرة والمعروفات التي تحتاج إليها في تنفيذ هذه البرابع .

وق ميل قيام المجلس بأداء رسالته طلب من محافظة القاهرة تخصيص
قطعة أرض لإقامة مركز قومي لتنظيم الأسرة طبها ليكون مقراً لجميع
المؤتمرات الدولية التي تتناول نشاط تنظيم الأسرة بمحفنة الشرق الأوسط
وأفريقياً والعمل على تحرير التباعية الضرورية لتحديد النسل عن طريق أجهزة
الإعلام المختلفة ، وأن تكاليف إنشاء المركز ستندفع من المعونة التي حصل
عليها المجلس من حكومة الدانمارك التي اشترطت أن يقام المركز
هذا العام .

وقد وافق كل من السيد محافظ القاهرة والمجلس التنفيذي للعاصمة على تخصيص فطعة أرض مساحتها ١٠٠٠٠ متر مربع ب طريق كورنيش النيل بدار السلام جنوب تقسم الشيئين لإقامة المركز عليها املاع حدودها ومعالمها على الرسم المرافق بشرط أن تترك (أجزاء الملونة باللون الأصفر منافع عامة ر طرق) والالتزام بخط ارتفاع البناء بمسافة ٣٠ مترا من خط تنظيم طريق الكورنيش .

ونظراً لأن المساحة المذكورة عبارة عن أرض فضاء مملوكة هل الشيوع
يين الحكومة والأهالي وتعذر الاتفاق الودي مع المالك على الشراء . — فقد
أشارت محافظة القاهرة إلى أن مبلغ التعويض اللازم عن نزع الملكية البالغ
قدر ٣٠٠٠ جنية موجود بالجهاز وتحت تصرف المحافظة ، وطلبت السير
في إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء المركز
القومي لتنظيم الأسرة من أعمال المفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ
المباشر على الأرض الازمة له طبقاً للأحكام القانون رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٥٤
بشأن نزع ملكية العقارات للفعلة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ويشرف وزير الإسكان والشيد بعرض مشروع القرار المرافق مفرغاً في الصيغة القانونية برسم التفضل بإصداره في حالة الموافقة.

وزير الإسكان والتشيد
كتور : محمود أمين عبد الحافظ

15

بأسماء الملوك الظاهرين للأرض الازمة لإقامة مركز قومي
لتنظيم الأسرة بطريق كورنيش النيل بدار السلام

المطلع ١٠٠٠ متر مربع أرض فضاء ، الموقع أرض بكورنيش النيل جنوب تقسيم الشيشيني ، ملك مشاع بين الحكومة والأهالى .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٧٣

ياعتبر مشروع إنشاء المركز الفوئي لتنظيم الأمرة
جزءاً من أعمال المنفعة العامة

رئیسجمهوریه

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلـى القـانـون رـقم ٥٧٧ لـسـنة ١٩٥٤ بـشـأن نـزع مـلكـة العـقـارات
لـلـنـفـعـة الـعـامـة أو التـحسـين وـالـقوـاتـين المـعـدـلةـ له ؟

**تعديل بعض الأحكام الخاصة
بتصرّف الملكية لنفسه العامة والاستيلاء على المغارات ؛**

三

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء المركز القومي للنظم الأسرية بمنطقة دار السلام بمحافظة القاهرة الموضع حدوده ومعالجه على الرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - يحتوى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الالزامه لتنفيذ
المشروع المشار إليه في المادة السابقة وباللغ مساحتها ١٠٠٠٠ متر مربع
والمملوكة على الشيوع بين الحكومة والأهالى .

مادة ٣ - الالتزام بخط ارتفاع المباني بمائة ٢٠ مترا من خط تنظيم طريق الكورنيش وترك المساحات الملونة باللون الأصفر هل الرسم متناء عام (طرق) .

· مادة ٤ - تخصيص الأرض اللازمة للمشروع .

— نشر هذه القراء في المدرسة الرسمية

صدر برأة المخوازيفي في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادس

مذكرة إيضاحية

القلم الرئيسي، جمهورية مصر العربية رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إنشاء المركز القومي لتنظيم الأسرة
ذراً دار السلام محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

يقوم المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤
لسنة ١٩٧٢ بوضع السياسة العامة للدولة موضع التنفيذ فيما يتعلق بتحقيق